



محافظة حمص

الرقم: ٢٥٩٢ / ص ٢٠٣٠ / ٥٠٥
التاريخ: ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٠٢٣

م ش م

الموضوع : فرض الرسوم والتكاليف المحلية والنسب المضافة لعام ٢٠٢٤

تعليم

باهتمام السادة المدراء ورؤساء الجهات
والمسؤولين الماليين

بناء على أحكام قانون رقم /٣٥/ تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٧ الخاص بموازنات المحافظات .

نرفق إليكم قرار مجلس محافظة حمص رقم / ٧٤ / ق تاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٢٣ المتضمن :

عام ٢٠٢٤

- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة.

- النسب المضافة على رسوم مجالس المدن والبلديات والبلديات .

- الرسوم و التكاليف المحلية على المطارات والحوادث المستقلة .

- النسب المضافة على كافة مخالفات القوانين والأنظمة .

ونحن نطلب :

- إن القرار المoomا إليه تم تصديقه بقرار السيد وزير الإدارة المحلية رقم ٢٢٣ / ن تاريخ ٢٢٣ / ١١ / ٢٠٢٣ والذى تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٠ / تاريخ ٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٣ وبذلك أصبح قرار مجلس محافظة حمص نافذا اعتباراً من تاريخ ١١ / ٢٠٢٤ .

- إن المادة / ١٤ / الفقرة / ب / من القانون / ٣٥ / قضت بإخضاع المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت ذات الطابع الاقتصادي ومؤسسات الإنشاءات العامة والقطاع المشترك للرسوم والتكاليف المحلية ، وإن التعليمات التنفيذية للقانون / ٣٥ / نصّت بمعاملة الرسوم والتكاليف المحلية والنسب المضافة المفروضة بمقدارها معاملة الضرائب والرسوم الأصلية وترتبط على عدم تأثيرها ما يترتب على عدم تأدية الضرائب والرسوم الأصلية .

للإطلاع والتعليم على كافة الجهات العائدة لكم للتنفيذ أصولاً وموافقة محافظة حمص - الموازنة المستقلة بصورة عن كتاب التحويل وفق أحكام المادة

٤/ من القرار .

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

٣٤

م ش م

الموضوع : قرار فرض الرسوم والتكاليف المحلية في محافظة حمص لعام ٢٠٢٤

قرار رقم / ٧٤ / ق

تاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٢٣

مجلس محافظة حمص

بناء على المرسوم التشريعي رقم / ١٠٧ / تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ الناظم لأحكام قانون الإدارة المحلية .

وعلى أحكام قانون الموازنة المستقلة رقم / ٣٥ / تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ .

و تعليماته التنفيذية رقم ٨ / ٦٢ / ت / ١ تاريخ ٢٠٠٧ / ١٢ / ٣١ .

وعلى النظام المالي للوحدات الإدارية و البلديات الصادر بقرار وزير المالية رقم ٣٩٣١/٢٤/١٢/٢٠١٤ و تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ .

و بلاغ وزارة الإدارة المحلية رقم ٤ / ٦١ / م / ٥ تاريخ ٢٠٢٣ / ١٠ / ١٢ .

وعلى المرسوم التشريعي رقم / ١٨ / تاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ .

وعلى القانون رقم / ٢٧ / لعام ٢٠٢٢ .

وعلى تغير الإيرادات و النفقات الخاصة بهذا الشأن .

وعلى الدراسة المتعلقة بالآثار الاقتصادية و الاجتماعية للرسوم المحلية مقابل الخدمات المفروضة بمقتضى هذا القرار لاسيما تأثيرها على سياسة الأسعار وغيرها من سياسات السلطة المركزية الهدافه إلى تشجيع بعض مجالات الإنتاج وعدم إخلالها بالتوازن الاقتصادي و الاجتماعي بين الوحدات الإدارية المحلية .

وعلى موافقة مجلس المحافظة بأكثرية أعضائه بدورته العادية السادسة جلسة رقم / ١ / المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٢٣ .

يقر ما يلي:

مادة ١ - أولاً : تفرض في النطاق المكاني لمحافظة حمص ولصالحها النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة ومجالس المدن والبلدان و البلديات وفقاً لما هو مبين أدناه و ذلك عن تكاليف عام ٢٠٢٤ .



| الجهة المكلفة بالتحصيل | اسم الضريبة أو الرسم |
|--|---|
| مديرية المالية في المحافظة ودوائرها في الريف | على ضريبة ريع العقارات %١٠ |
| مديرية المالية بالمحافظة ودوائرها في الريف الجهات العامة ذات العلاقة | على ضريبة دخل المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية . %١٠ |
| مديرية المالية في المحافظة ودوائرها في الريف - المصادر العامة والخاصة | على ضريبة رؤوس الأموال المتداولة %١٠ |
| مديرية المالية في المحافظة ودوائرها في الريف | على ضريبة العروض %١٠ |
| مديرية المالية في المحافظة ودوائرها في الريف - المصالح العقارية - مدينة حمص | على مقدار الرسوم المنصوص عليها في المواد /٨-٧-٦-٥-٣-٢ من القانون رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ وتعليماته التنفيذية رقم /٣/ وتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ %١٠ |
| إدارة حصر التبغ والتباك بحمص + م ، المالية المختصة | على رسم حصر التبغ %١٠ |
| قيادة شرطة المحافظة + م ، المالية المختصة + قوى الأمن الداخلي | على رسوم رخص حيازة الأسلحة %١٠ |
| قيادة شرطة المحافظة + م ، المالية المختصة + الزراعة قوى الأمن الداخلي | على رسم الصيد البري و البحري والمركبات %١٠ |
| مديرية الموارد المائية + مالية حمص | على رسوم الري %١٠ |
| مديرية الجمارك المختصة | على رسوم التجارة الخارجية %١٠ |
| مديرية الاقتصاد - مديرية التجارة الداخلية - الصناعة | على حصيلة حماية الملكية التجارية والصناعية %١٠ |
| دائرة آثار حمص - مديرية الثقافة | على رسوم المتاجرة بالأثار %١٠ |
| مديرية النقل | على رسم حماية البيئة %١٠ |
| المُنتج - مؤذن الخدمة - الجهة العامة المختصة | على رسوم الإنفاق الاستهلاكي للبنود التالية الواردة بالمرسوم رقم ١١ لعام ٢٠١٥ : جدول رقم ١ (٨-٥-٢-١) جدول رقم ٢ (حسب الشريحة الجمركية) جدول رقم ٣ (٨-٧-٦-٥-٣-٢-١) جدول رقم ٤ (٣) %٥ |
| جميع الجهات العامة | على رسم الطابع %٥ |
| شركة محروقات | على ضريبة المواد المشتعلة %١٠ |




| | | |
|--|--------------------------------------|---|
| مديرية الجمارك المختصة | على الرسوم الجمركية | |
| مديرية مالية حمص | على رسم انتقال حق الاستثمار | |
| مديرية النقل | على رسوم السيارات | % |
| مديرية الثروة المعدنية | على رسوم المعادن والمقالع | % |
| قيادة شرطة المحافظة - المنافذ الحدودية - الأمن العام | على رسوم الأمن العام | % |
| مديرية النقل | على رسم التسجيل الإضافي على السيارات | % |
| وزارة الإدارة المحلية (كتاب الوزارة ٧٩٢/ب/م ٥ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥) | على رسوم الخروج | % |

ب - رسوم مجالس المدن والبلدان والبلديات :

| الجهة المكلفة بالتحصيل | اسم الصريح أو الرسم | النسبة |
|------------------------|--|----------|
| الوحدات الإدارية | على رسم تسجيل عقود الإيجار | % ١٠ .١ |
| الوحدات الإدارية | على رسوم المسكرات | % ١٠ .٢ |
| الوحدات الإدارية | على رسوم البيع بالمزاد العلني | % ١٠ .٣ |
| الوحدات الإدارية | على رسوم إجازات البناء | % ١٠ .٤ |
| الوحدات الإدارية | على رسوم الأرصفة والتعميد والاسيقية | % ١٠ .٥ |
| الوحدات الإدارية | على رسم مقابل التحسين | % ١٠ .٦ |
| الوحدات الإدارية | على رسم الإعلانات (باستثناء ما يفرض عن طريق مؤسسة الإعلان) | % ١٠ .٧ |
| الوحدات الإدارية | على رسم الأشغال | % ١٠ .٨ |
| الوحدات الإدارية | على رسم الذبح | % ١٠ .٩ |
| الوحدات الإدارية | على رسم مقابل الخدمات | % ١٠ .١٠ |
| الوحدات الإدارية | على رسم العروض | % ١٠ .١١ |



| الجهة المعاملة بالتحصيل | المطلب | ل.س |
|--|--|--|
| م . الاتصالات | عن كل طلب تركيب أو نقل هاتف | ١٠ |
| م . البريد | عن كل اشتراك بعلبة بريدية | ٢٠ |
| م . الاتصالات | عن كل قائمة مطالبة (فاتورة للاهاتف) | ٣٠ % نصف بالمانة قيمة الفاتورة |
| الشركة المختصة | عن كل قائمة مطالبة (فاتورة موبايل) بما فيها بطاقات مسبقة الدفع ثُدفَع من قبل الشركة | ٤٠ واحد بالمانة قيمة الفاتورة أو البطاقة |
| م . الموارد المائية + م . المالية المختصة | عن كل ترخيص لحفر بئر | ٥٠ ل.س |
| م . الموارد المائية + م . المالية المختصة | عن كل ترخيص لتركيب محرك نضح | ٦٠ ل.س |
| مدينة حمص+الوحدات الإدارية والبلديات - الجهة المستاجرة يُستوفى من المؤجر | عن كل عقد تأجير عقار للدوائر الرسمية والمؤسسات العامة يستوفى لمرة واحدة عند تنظيم العقد (١ %) واحد بالمانة من بدل الإيجار عن سنة واحدة | ٧٠ % |
| قيادة الشرطة (المرور) | عند منح إجازة سوق أو قيادة آلية عامة أو خاصة أو زراعية أو تمديدها أو تجديدها | ٨٠ ل.س |
| م . النقل + نقابة عمال النقل البري - مكتب النقل | عن كل تأشير أو تجديد رخصة سيارة شاحنة أو باص على الخطوط الخارجية | ٩٠ ل.س |
| م . الجمارك المختصة | عن بطاقة الإدخال المؤقت الجمركي للسيارات / عدا البطاقات الجمركيّة للعبور . | ١٠٠ ل.س |
| جامعة الوادي - جامعة الحواش م . المالية المختصة | عن تسجيل كل طالب في المرحلة الجامعية في الجامعات الخاصة | ١١٠ ل.س |
| مديرية الاقتصاد | عن كل طلب إجازة استيراد أو تجديدها أو تمديدها | ١٢٠ ل.س |
| م . التجارة الداخلية - م . الصناعة - م . الزراعة | عن كل تسجيل في السجل التجاري أو الصناعي أو الزراعي . | ١٣٠ ل.س |
| م . التجارة الداخلية - م . الصناعة - م . الزراعة - الغرف المختصة | عن كل شهادة تُعطى من أحد السجلات (تجاري-صناعي-زراعي) | ١٤٠ ل.س |



| | | |
|--------------------------|---|--|
| ٥٠٠ ل.س | عن كل تصريح إذاعة تجارية | مديرية الاقتصاد والتجارة |
| ١٠٠٠ ل.س واحد بالألف | عن كل بيان تصدير أو استيراد | المؤسسة العربية للإعلان + م . المالية المختصة |
| ٥٠٠ ل.س .١٨ | عن كل شهادة جمركية | م . الجمارك المختصة المنافذ الحدودية |
| ١٠٠ ل.س .١٩ | عن كل بيان جمركي بمختلف أنواعه وحالاته /ماعدا البيانات الجمركية للعبور/ : | م . الجمارك المختصة |
| ١٠٠٠ ل.س .٢٠ | عن كل إجازة عميل جمركي | م . الجمارك المختصة |
| ٥ ل.س .٢١ | عن كل طرد بريدي يرد إلى البلاد أو يخرج منها | م . البريد و فروعها |
| ١٥ ل.س .٢٢ | عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال المنزلي | م . مياه حمص وفروعها - ش ، كهرباء المختصة وفروعها |
| ١٠٠ ل.س .٢٣ | عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال في المنشآت الصناعية والمحلات الصناعية والتجارية | م . مياه حمص وفروعها - ش ، كهرباء المختصة وفروعها |
| ١٠٠٠ ل.س واحد بالألف .٢٤ | عن كل قائمة مطالبة (فاتورة) للمياه | م . مياه حمص وفروعها |
| ٥٠ ل.س .٢٥ | عن كل جواز سفر (تجديد أو تمديد) | قيادة شرطة المحافظة (الجوازات) |
| ١٠٠ ل.س .٢٦ | عن كل انتساب لغرف (الصناعة- الزراعة - السياحة - التجارة) | إدارة الغرفة المختصة |
| ٢٥ ل.س .٢٧ | عن كل استئراض من أحد المصادر العامة والخاصة والمشتركة بمبلغ يتجاوز الخمسة آلاف ليرة سورية وذلك لمرة واحدة عند عقد القرض أو عند فتح اعتماد الحسم أو اعتماد الحساب الجاري المدين أو عند تجديدهما ولا يستوفى أي مبلغ عند استعمال هذين الحسابين | المصارف العامة و الخاصة |
| ١٠ ق.س .٢٨ | عن كل كغ من القطن أو الحبوب أو الأعلاف عند تسليمها إلى جهات القطاع العام | م . المحالج- مؤسسة الحبوب - م . إكثار البذار - المصرف الزراعي- م . الأعلاف |
| ٥٠٠ ل.س .٢٩ | عن كل دفتر مرور أو رخصة إدخال مؤقت تُمْحَى على الحدود لسيارة أجنبية . | م . الجمارك المختصة |
| ٥ ل.س .٣٠ | عن كل سيارة كبيرة أو صغيرة تعبر الحدود السورية . | م . الجمارك المختصة |
| ٢٥ ل.س .٣١ | عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع ضمن القطر | مكتب نقل البضائع |
| ١٠٠ ل.س .٣٢ | عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع من القطر إلى خارجه | مكتب نقل البضائع |



| | | |
|-----------------------|--|--|
| ١٠٠ ل.س | عن كل اصباره فنية يعدها المهندس في مكتبه الخاص ويقدمها إلى أحد الجهات العامة | نقابة المهندسين - الجهة العامة التي تقدم إليها الإضمار |
| ٢٥ ل.س | عن كل وكالة أصلية أو صورة مصدقة عنها (خاصة أو عامة) لتنظيم من قبل نقابة المحامين | نقابة المحامين |
| ٦٤ % | عن كل فاتورة مبيت في إحدى فنادق الدرجات (الدولية الممتازة الأولى) | إدارة الفندق المختصة + م ، المالية - م ، السياحة |
| ١٠٠ ل.س | عن كل عقد بيع سيارة أو تسجيلها | م ، النقل + نقابة عمال النقل |
| ٢٥ ل.س | عن كل فحص سيارة | م ، النقل |
| ٣٠ ق.س | عن كل كغ من العنب أو البصل أو البطاطا يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات | معمل تصنيع العنب زيدل - وحدات الخزن والتبريد - دائرة تسويق المنتجات الزراعية مؤسسة إكثار البذار |
| ٣٠ ق.س | عن كل كغ من الذرة الصفراء والشوندر السكري يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات | ش ، سكر حمص- اتحاد الفلاحين / الجمعيات الفلاحية+م ، الحبوب - م إكثار البذار |
| ٤٠ ق.س | عن كل كغ من فول الصويا يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات | ش ، سكر حمص- اتحاد الفلاحين / الجمعيات الفلاحية+م ، الحبوب المؤسسة العامة للصناعات الغذائية و فروعها |
| ٤١ ق.س | عن كل كغ من الكسبة على قشور بذور القطن عند تسليمها إلى جهات القطاع العام | م ، المحالج + ش ، سكر حمص - م ، الأعلاف |
| ٤٢ ق.س | عن كل كغ زيت زيتون يستخرج من المعصرة ويستوفى من صاحب المعصرة | صاحب المعصرة+م ، المالية المختصة الوحدات الإدارية و البلديات |
| ٤٣ ق.س | عن كل كغ من البيرين أو العرجون ويستوفى من صاحب المعصرة | صاحب المعصرة + م ، المالية المختصة الوحدات الإدارية و البلديات |
| ٤٤ ق.س | عن كل كغ من الأسمدة يسلم من قبل جهات القطاع العام | المصارف الزراعية + الشركة العامة للأسمدة |
| ٤٥ ل.س | عن كل حسان في الآليات التي ثباع من قبل مؤسسة سيارات أو فروعها في المحافظة | مؤسسة السيارات- مديرية التجارة الخارجية |
| ٤٦ ق.س | عن كل كغ زيت معدني يباع من قبل مؤسسة المحروقات وفروعها | مؤسسة السيارات - مديرية التجارة الخارجية |
| ٤٧ % من قيمة الفاتورة | عن إطارات الآليات التي ثباع من قبل مؤسسة سيارات | مؤسسة العمران - شركة الرستن لصناعة الاسمنت - مديرية الجمارك |
| ٤٨ % من قيمة الفاتورة | عن كل فاتورة تقبضها مؤسسة عمران (إنترميatal) أو فروعها | |

| | | |
|--|--|-----------------------|
| م . الجمارك المختصة | عن كل رأس ماشية لقاء الترخيص والتزوير الجمركي . | |
| المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية | عن كل م ٢ من المساحة المُرخص بها لاستثمار المقلع | ن . س |
| المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية - الجهات المعنية | عن كل فاتورة من مبيعات القطاع الخاص من الحديد ومواد البناء (باستثناء مبيعات التصدير) . | % من قيمة الفاتورة |

ثالثاً - يفرض نسبة (١ %) من مبلغ مخالفات القوانين والأنظمة في النطاق المكاني لمحافظة حمص ولصالحها عن عام ٢٠٢٤ عند تنظيم تقرير أو ضبط المخالفة من قبل الجهات ذات العلاقة .

مادة ٢ - تعتبر هذه الحصائر مورداً من موارد الموازنة المستقلة لمحافظة حمص لعام ٢٠٢٤ وذلك لتأمين التمويل اللازم للمشاريع والخدمات الواردة في هذه الموازنة .

مادة ٣ - يتم تحصيل وجباية المبالغ المبئنة في المادة الأولى من هذا القرار وفق ما يلي :

- على مديرية مالية الأمانة العامة متابعة المديريات والدوائر المالية ، والوحدات الإدارية والجهات العامة الأخرى التي تقوم بتحصيل المبالغ المفروضة بموجب القرار الصادر موافاتها في نهاية العام ببيانات تحقق أصولية إجمالية سنوية و ذلك بالنسبة للضرائب والرسوم الخاضعة للتحقق .

- يتم تحصيل النسب المضافة مع الضرائب و الرسوم بنفس الإيصال أو بإحدى الطرق الواردة في الفقرة التالية بحيث يبيّن فيه بشكل مستقل المبلغ العائد للإدارة المحلية (أي المحافظة) .

- يتم تحصيل التكاليف المحلية على المطارات والحوادث المستقلة وعلى مخالفات القوانين والأنظمة من قبل الجهات ذات العلاقة بإحدى الطرق التالية :

أ- بموجب إيصال رسمي من الإيصالات المخصصة لتحصيل ضرائب ورسوم الدولة أو الوحدات الإدارية .
ب- بتوجيه كتاب إلى الدائرة المالية أو إلى مصرف المعتمد لتحصيل التكليف المستحق بموجب إشعار بقبض مبلغ التكليف

المحلي .

ج- بموجب طابع محلي يطبع في المطبعة والجريدة الرسمية من قبل لجنة من وزاري الإدارة المحلية والمالية ومديرية المطبعة والجريدة الرسمية .

مادة ٤ - إيداع الحصائر السابقة في حسابات أمانات خاصة تفتح لدى الجهات المكلفة بالتحقق و التحصيل أو التحصيل فقط باسم محافظه حمص و يخصص لكل نوع من أنواع الرسوم والتکاليف التي يصدرها مجلس المحافظة حساب خاص .

- تحول الجهات المكلفة بالتحصيل مجموع المبالغ المحصلة من قبلها و المودعة في حسابات الأمانات الخاصة شهرياً إلى الحساب الجاري للمحافظة المفتوح برقم ٢٠/٢٣٧٨ لدى مصرف سوريا المركزي بحمص .

- تضمين كتاب إيداع المبالغ أو تحويلها أرقاماً تصريحية حسب الواردات العائد من قرار مجلس المحافظة مع بيان رقم وتاريخ القرار التي جرى التحصيل بالاستناد إليه ويرسل نسخة من هذا الكتاب إلى محافظة حمص - الموازنة المستقلة في حينه .



١- متابعة الجهات المعنية المشار إليها أعلاه من أجل :

١- إرسال بيانات التحقق الإجمالية .

٢- تحويل المبالغ المُحصّلة من قبلها شهرياً إلى الحساب المفتوح من قبل المحافظة .

٣- متابعة نشر القرار في الجريدة الرسمية و تبليغه إلى الجهات ذات العلاقة .

٤- متابعة تبليغ القرار إلى الجهات المكلفة بالتحصيل و التثبت من إنها تقوم فعلاً بالتحصيل والأعمال الأخرى المُلقة على عاتقها .

ب- مطابقة التحصيلات مع التحقيقات بعد انتهاء السنة المالية السابقة و موافاة الوزارة بقرير مفصل خلال الربع الأول من العام .

ج- فتح القيد لدى المديرية لكل نوع من الرسوم و التكاليف المحلية الآتية :

١- التكاليف على المطارات و العوادث المستقلة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه التكاليف .

٢- النسبة المضافة على ضرائب و رسوم الدولة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه النسبة .

٣- النسبة المضافة على ضرائب و رسوم الوحدات الإدارية .

٤- التكاليف على مخالفات القوانين و الأنظمة .

د- القيام بجولات رقابية ميدانية للتأكد من أن الجهات المكلفة بالتحقق و التحصيل أو التحصيل فقط تقوم بعملها وبشكل سليم ، وإنها تقوم بتحويل المبالغ المُحصّلة من قبلها في الأوقات المحددة و متابعة الجهات المقصورة و تحديد مسؤولياتها و إعلام الوزارة بذلك .

هـ- مراقبة سير العمل لتحصيل الموارد المحلية وعدم إفساح المجال لاستيفاء هذه الموارد بصورة غير قانونية أو من غير طريق الجهات الرسمية أو دون إيصالات رسمية أصولية أو بصورة مخالفة للنصوص والتعليمات الصادرة بهذا الشأن

مادة ٦- تُعفى من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عنها في هذا القرار الصادرات السورية من المواد المحلية وذلك عملاً بكتابي رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٣٠٠٥ تاريخ ٢٠١٠/٤/٥ ورقم ٢٩٣٩ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠

مادة ٧- تعتبر رسوم الإدارة المحلية المُحصّلة والمتعلقة بالرسوم الجمركية وإيرادات شركات الموبايل إيرادات مركزية تُحول إلى حساب وزارة الإدارة المحلية رقم ٢٣/٢٠٨٥ المفتوح لدى مصرف سوريا المركزي بدمشق .

مادة ٨- إن كافة الجهات العامة والخاصة معنية بتطبيق مضمون هذا القرار طالما أنها هي الجهة التي تقوم بتحقيق وتحصيل الرسم أو الضريبة الأصلية أو تحصيل الرسم أو المخالفة ولو لم يتم الإشارة إليها في هذا القرار على أنها الجهة المكلفة بتحصيل النسبة المضافة أو المطارات المحلية .

مادة ٩- ثُعامل الرسوم و التكاليف المحلية و النسبة المضافة المفروضة بموجب هذا القرار معاملة الضرائب والرسوم الأصلية و يترتب على عدم تأديتها ما يترتب على عدم تأدبة الضرائب والرسوم الأساسية .

مادة ١٠- تخضع للرسوم والتكاليف المحلية المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي ومؤسسات الإنشاءات العامة والقطاع المشترك .



٢٤٧٧٧٩١/٢٤٧٦٥٠٠ / ٢٤٧٢١٠٠
٢٤٧١٤٨١/٢٤٧١٣٠٦ / ٢٤٨٩٩٩١
٢٢٢٧٩١٠ / ٢٢٢٦٨٠٦

القانون رقم ٢٧/٢٠٢٢ لعام ٢٠٢٢ القاضي بجبر أجزاء المائة ليرة سورية للقيمة الإجمالية المستحقة إلى المائة ليرة سورية
بصفة المطابق المتعلقة بالرسوم والتکاليف المحلية في معرض تطبيق أحكام قانون الموازنة المستقلة رقم ٣٥/٢٠٠١ لعام ٢٠١٨
ويعتمد بحاشية وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ١٥٣٤/٥٠/٢/٢٠١٨/٦/٧ تاريخ .

مادة ١٣ - يرفع هذا القرار إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة للنظر بتصديقه و يعمل به خلال عام ٢٠٢٤ ولا ينفذ إلا بعد تصديقه
ونشره أصولاً .

٢٠٢٣ / ١١ /

رئيس مجلس محافظة حمص

فواز عبد الحميد الهاشمي

صورة إلى:

- وزارة الإدارة المحلية والبيئة / يرجى الإطلاع والنظر بالتصديق والإحاله إلى النشر .
- قيادة فرع حمص لحزب البعث العربي الاشتراكي .
- الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش فرع حمص .
- الجهاز المركزي للرقابة المالية فرع حمص .
- مديرية مكتب السيد المحافظ ، السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي .
- مكتب السيد رئيس مجلس المحافظة .
- السادة أعضاء المكتب التنفيذي .
- قيادة شرطة المحافظة .
- جميع الجهات العامة والخاصة والمنظمات والجهات الأخرى المختلفة بالتحصيل والجبائية .
- مديرية الشؤون المالية والمحاسبة .
- مديرية المجالس المحلية .
- محاسب الموازنة المستقلة .
- المصلف .